البهجة وبيع حاضر متاع بادى بان قدم البادى الخ ويظهر ان
بعض اهل البلد لو كان عنده متاع مخزون فاخرجه ليبيعه فتعرض له
من يبيعه له تدريجا باغلا حرم للعلة الاتية هو ج لكن كتب البجيرمى
بهامش هو المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لان النفوس لا تتشوق
لما يعتد به بخلاف الحاضر ع ش على م ر وقول الشارح بعد والتعبير بالبادى
والحاضر لا يوافقه الاصل ولا ما بتم اى تكثر اى شانه ذلك كما
ع ش م ر واشار لذلك الشارح بقوله وان لم يظهر ببيعه الخ اى حاجة
اهل البلد اى مثلا م ر ونبه بقوله مثلا على ان البلد ليست بقيد
ايضا وان جميع اهل البلد ليس بقيد وسيتوا احتاجوه لا بعضهم
او دوا ابهم حالا او مالا وقد يفهم منه انهم اذا انه لو احتاجت له
اليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم
فيهم مثله فى احتياج عامة اهل البلد وهو ظ لما فيه من التضييق
عليهم ثم لا فرق يحث ل فى ذلك بين كون الطائفة من المسلمين او
غيرهم ع ش ليبيعه حالا يظهر انه تصوير فلو قدم ليبيعه بعد
ثلاثة ايام مثلا فقال له اتركه لابيعه لك بعد اربعة ايام مثلا
حرم عليه ذلك للمعنى الاتى فيه ويحتمل التقييد بما دل عليه ظ
كلامهم انه يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تاخيره عنه ويوجه
بانه لا يتحقق التضييق الا ح لان النفوس انما تتشوف للشى فى اول
امره حج والاقرب الاول لظهور العلة فيه ومثل البيع الاجارة
فلو اراد شخص ان يوجر محلا حالا فارشده شخص الى تاخير
الاجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايذاء
المستاجر ع ش ومن قال على الجلال قوله سحا ليبيعه حالا ومثله
ليشترى به شيئا فيقول الحاضر ولو استشاره البدوى فيما
فيه حظه وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على اوجه الوجهين
وقال الاذرعى انه الاشبه وكلام الاصل يميل اليه وثانيهما لا
لا يجب ارشاده توسيعا على الناس ومعنى عدم وجوب الارشاد
انه يسكت لا انه يخبر بخلاف نصيحته كذا اشار اليه م ر وقضيته عدم

وجوب

وجوب الارشاد الاباحة وقد يفهم من كلام ع ش حيث قال وقال
ابن الوكيل لا يرشده توسيعا على الناس امتناع الارشاد وهو
الظ ع ش وفى ق ل على المحلى ولو استشاره صاحب المتاع فى
الحاضر وجب عليه الارشاد بالنصيحة ولو بما فيه التضييق تقديما
لها على المعتمد هو ولو تعدد الغالبون معا او مرتبا اثموا كلهم كما
هو ظ برماوى اتركه اى عندى او عندك او عند فلان او لم يذكر
شيئا من ذلك فيحرم للعلة المذكورة وهى التضييق فتقييد
الاصل بعندى جرى على الغالب ولو قال الحاضر من غير استشارة
ببيعك له على التدريج احفظ حرم ايضا ط ف لابيعه اى او ليبيعه
لك فلان بل ولو قال لم لتبيعه انت بعد يوم لوجود المعنى ح ل
وعبارة ط ف قوله لابيعه او ليبيعه فلان معى او بنظرى او نحو
ليبيعه فلان فقط وذكر البيع قيد معتبر فلو قال له اتركه من غير
ذكر البيع لم يحرم وان وافقه صاحب المتاع على الترك ع ش
تدريجا اى او دفعة واحدة بعد يوم ح ل وهو اى التدريج ماخوذ
من الدرج كانه يصعد فيه اشيئا فشيئا باغلا ليس بقيد وانما
قيد وابه ليكون ادعى لاجابة البادى ح ل والظ انه قيد لانه اذا
سأل الحضرى ان يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك
على موافقته فلا يكون سببا للتضييق بخلاف ما اذا سأل ان
يبيعه باغلا فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيودى الى التضييق
ع ش على م ر فيجيبه ليس قيدا فى الحرمة فالقول حرام وان لم يجبه
بل وان خالفه بعدم امتثاله بالبيع حالا لذلك اى للترك
لا ابيع بجيم بالرفع والجزم يلى قال بعضهم الرواية بالجزم ويدل عليه
حذف الياء الثانية ع ش اى لا يتسبب حاضر فى بيع متاع لباد بالقيود
المذكورة فى المتن فالمنهى عنه سبب البيع لا البيع والحديث مقيد
بالقيود المذكورة فى المتن زاد مسلم الخ اى بالزيادة التى ذكرها
مسلم بمجموعها ووجه مع الشارح انه زاد فيه فى غفلاتهم وينسبه لمسلم
وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة فى مسلم بل ولا فى كتب

Copyright © King Saud University